تبليـــــغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحـــق المذكورين تاليا ــ مجهولـــي محل الاقامة

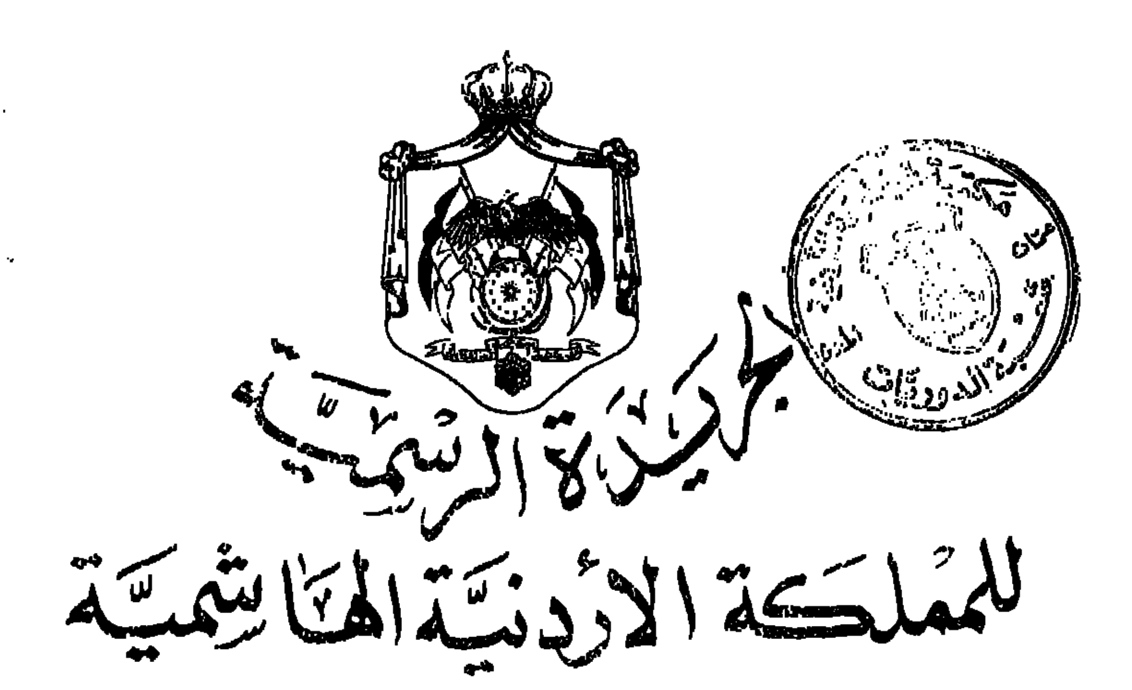
اسم المتهـــــم	الحكـــــــم
تيسير سليـم حمــــوده	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
محمود زهـدي محمد ابو السبع	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
محمد الكيسوانــــــي	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
مازن عبدالكريم زكارنــــه	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
عمر محمدشحادة عثمان	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
محمد علي ابراهيم المحسيري	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
جميل عبدالرحمن احمد حسن	الحبس ٤ اشهـر وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
عبدالفتاح شاكر خليل علي صالح	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
سميح محمـــد سعيـــد	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
محمد ابراهيم نمرهنـدي	الحبس اربعة اشهـر والرســوم
محمد محمود حسين يونس	الحبس اربعة اشهـر والرســوم
عطاالله محمد صلاح الدرينـــي	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
محمد يوسف شهاب احمـد	الحبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرســوم
رشيد صالح رشيد قاسـم	الحبـس سنـــة والرســـوم
نورس عبدالله الدهـــان	الحبس ثلاث اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد احمد سلامه غوانمه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينـار والرســوم

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسـم المشتكـي : الحـــق العــــام

اسم الظنين : جميل علي صالح من الزرقاء والفار مــن وجه العدالـــــــــــة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اعطاءشيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر فـــي ١٠ــ٩ــ١٩٨٩ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوموغرامة مائة دينار والرسوم حكما غيابيا قابــــلا للاعتــــراض والاستئنـــــاف .



عمان : الاربعاء ٣ ربيع ثاني سنة ١٤١٠ هـ . الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٩م . العدد ٣٦٦١

الفهرس

	صفحة
قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ قانون رعايـــة المعوقيـــن	٢١٨٢
✓ قانون مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعيـة	٢١٨٦
✓ قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافيـــة	٢١٨٧
قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردنـي	٢١٨٨
✓ قانون مؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات	٢١٨٩
قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامـــة	٢١٩٢
✓ قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبـة الدخـــل	٢١٩٣
نظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ نظام تمثيل المؤسســـة الاردنية للاستثمار في الشركات المساهمة	٢١٩٥
نظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ نظام اللوازم واشغـــال البنديات والمجالس القرويـــة	٢١٩٧
نظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام التقاعـد والضمان الاجتماعي للاطباء البيطريين	٢٢٠٩
قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ صادر عن وزير الزراعة	٢٢١٠
قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ صادر عن الديوان الخاص بتفسـير القوانيـــن	٢٢١٢

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:—

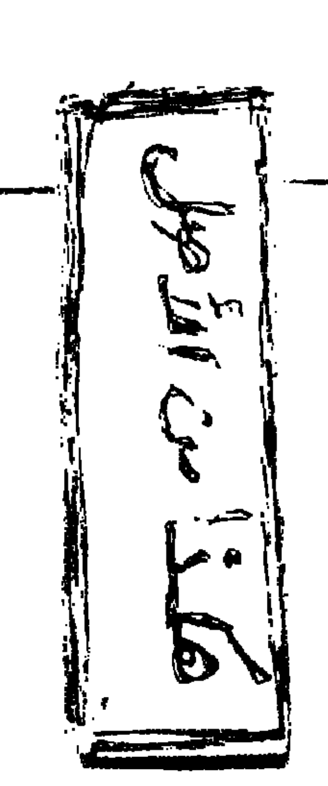
قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩
قانون رعاية المعوقين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية
المعوق	:	كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل او العمل بحيث لايستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .
المجلس	:	المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقا لاحكام هذا القانون .
التربية الخاصة	:	الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع .
التأهيل	:	الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية ، والنفسية والمهنية .

المادة ٣ — تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي :
أ — توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجالات الرعاية والعناية والتعلم والتدريب والتأهيل والانشاءات البيئية وتسهيل ايجاد فرص العمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته .
ب — توفر وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والوزارة الخدمات التربوية والتعليمية الخاصة بالمعوقين من خلال المدارس والمؤسسات والمراكز التربوية التابعة لها والمرخصة من قبلها .



ج — توفر وزارة الصحة والمؤسسة الطبية العلاجية ما يلي : —
١ — الخدمات العلاجية والصحية والنفسية والبيئية الخاصة بالمعوقين .
٢ — خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة .
٣ — صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين بعد التشخيص والتصنيف اللازمين اللذين تجريهما لهذه الغاية .

المادة ٤ — تقوم الوزارة بانشاء المؤسسات التعليمية والمراكز التأهيلية لرعاية المعوقين وادارتها بالاضافة الى اصدار التراخيص اللازمة لمراكز ومؤسسات المعوقين التي يقيمها القطاع الاهلي التطوعي والخاص وتتولى الاشراف عليها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها ومتابعة اوجه نشاطها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٥ — أ — تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن أية رسوم او ضرائب اخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والالات ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومراكز ومؤسسات وبرامج المعوقين ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة .
ب — تعفى مراكز ومؤسسات تنمية المعوقين من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وتستعملها لهذه الغاية واية ضرائب اخرى ومن الرسوم التي تتقاضاها اية بلدية او مجلس قروي في المملكة بتوصية من الوزارة

المادة ٦ — أ — يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من : —

١ — امين عام الوزارة	نائبا للرئيس
٢ — امين عام وزارة العمل	عضوا
٣ — امين عام وزارة التربية والتعليم	عضوا
٤ — امين عام وزارة الصحة	عضوا
٥ — امين عام وزارة التعليم العالي	عضوا
٦ — ممثل عن وزارة الاعلام يسميه وزير الاعلام .	عضوا
٧ — ممثل عن المؤسسة الطبية العلاجية يسميه مدير عام المؤسسة .	عضوا
٨ — ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق .	عضوا
٩ — ممثل عن مجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي .	عضوا
١٠ — مدير التربية الخاصة في الوزارة	عضوا ومقررا
١١ — ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الاهلي العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير .	عضوا
١٢ — ممثل عن اولياء المعوقين يسميه الوزير .	عضوا
١٣ — ممثل عن المعوقين يسميه الوزير	عضوا

ب ـ لمجلس الوزراء ان يضم الى عضوية المجلس اي شخصية اردنية عاملة في حقل رعاية المعوقين .

جـ ـ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٧ ـ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ ـ رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين .

ب ـ وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

جـ ـ قبول الاعانات والتبرعات والمساهمات لدعم مشاريع المجلس وانشطته على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية .

د ـ اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمعوقين واللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

هـ ـ وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الادارية والتربوية والتاهيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

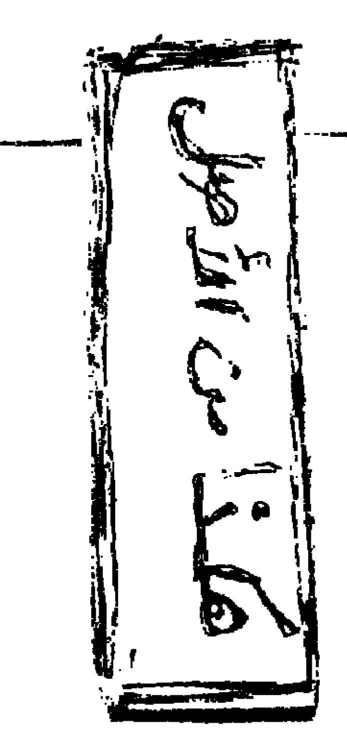
المادة ٨ ـ يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الابنية الرسمية والعامة وفتح الطرق توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم في الحياة العامة .

المادة ٩ ـ للمعوق الحق في العمل والاستخدام بما يتناسب مع مؤهلاته وقدراته واستعداداته .

المادة ١٠ ـ أ ـ تنشا المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين ، الاهلية والاجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ، ويكون هذا الترخيص مؤقتا اودائما وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب ـ يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كانه صادر بمقتضاه .

المادة ١١ ـ اذا خالفت اية مؤسسة او مركز من مؤسسات او مراكز رعاية المعوقين اي حكم من احكام هذا القانون ، او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ، واذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة او استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها نهائيا .



المادة ١٢ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠ـ١٠ـ١٩٨٩

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة **سالم مساعدة**	
وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس**
وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني**	وزير التربية والتعليم **د. عدنان بدران**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة **ابراهيم عز الدين**	وزير السياحة والآثار **ينال حكمت**
وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة **المهندس حكمت خماش**	وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة **زياد عناب**	وزير الثقافة والاعلام **نصوح المجالي**	
وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة **د. بسام الساكت**	وزير العمل **د. جمال البدور**	وزير العدل **راتب الوزني**	وزير المالية **باسل جردانه**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمـــادة ٩٤ من الدستـــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — علـــى القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علـــى اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مـــع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـــه فيما يلـــي بالقانون الاصلي ومـــا طرا عليـــــه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ — تعدل المادة ١٣٨ من القانون الاصلي علـــى الوجه التالـــــــي :—

اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (والجنون) الواردة فيها .

ثانيا : باضافة الفقرة ب التالية اليها :—

(ب — تسري احكام هذه المادة علـــى القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم الشرعية وعلـــى الاحكام التي صدرت قبل صـــدور هذا القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية).

١٧—١٠—١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوســف حمدان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالـــة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمـــت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة
المهندس حكمت خماش

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عنـــاب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمـــادة ٩٤ من الدستـــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — علـــى القانون المؤقت الآتي ؛ ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علـــى اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الضريبـــــة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانـــون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلـــي بالقانـــون الاصلي ومـــا طـــرا عليـــه من تعديـــل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١—١١—١٩٨٩ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي علـــى الوجـــــه التالــــــي :—

اولا : بالغاء عبارة (فئة الاربعة نجوم) الواردة في كل من البندين ١ و٢ من الفقرة (ا) منها والاستعاضة عن كل منهما بعبارة (فئة الثلاثة نجوم).

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنـــه بالنص التالي :—

ب — يستوفى بدل خدمات مقداره ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصـــلات السلكية واللاسلكية المتعلقـــــة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفيـــــة .

٢١—١٠—١٩٨٩

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالـــة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشـــــام الخطيـــب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجيـــة بالوكالـــة
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكاله
زياد عنـــاب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والـــري ووزير النقل والاتصـــالات بالوكالـــة
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيـــر الزراعة
د. بسام الساكت

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٩

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:ــ

قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، والتعديلات التي طرات عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ــ١٠ــ١٩٨٩ .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة هـ التالية اليها : ــ

هـ ــ اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ ، ب ، جـ من هذه المادة او الغى اي امر كان قد اصدره بذلك ، فللبنوك المرخصة والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمرابحة او الفوائد وذلك وفقا للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي .

١٤ــ١٠ــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
سالم مساعدة

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة
المهندس حكمت خماش

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عناب

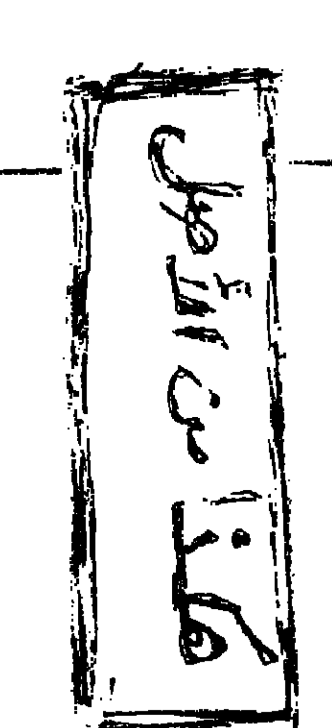
وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:ــ

قانون مؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ــ١١ــ١٩٨٩ .

المادة ٢ ــ يلغى جدول رسوم الطوابع رقم ١ الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق التالي:

المادة ٣ ــ يلغى نص البند ١١ من جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات رقم ٢ الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

١١ــ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من المحافظ او المتصرف او مدير القضاء الذي تقام فيه على ان لا يسمح لهذه الجهات باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

٢١ــ١٠ــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

جـــدول رقـــــم ـــ ١ ـــ

رســــوم الطوابــــع

اولا : النسبة : ١ ـــ العقود والكفالات وبوالص الشحن المستوردات وسندات السحب والقبولات والكمبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود الايجار والتاجير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وتثمين اي ملك او حق منفعه او قمية بدل الاجرة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة وفقا لما يلـــــي : ـــ

فلس	دينار	
.٥٠		المبالغ التي لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانـــــير .
١٠٠		المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٠ دينـــــــــارا .
١٥٠		المبالغ التي تزيد على ٢٠ دينارا ولا تتجاوز ٣٠ دينـــــــــارا .
٢٠٠		المبالغ التي تزيد على ٣٠ دينارا ولا تتجاوز ٤٠ دينـــــــــارا .
٢٥٠		المبالغ التي تزيد على ٤٠ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينـــــــــار .
٣٠٠		المبالغ التي تزيد على مائة دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها .

٢ ـــ بوالص التامين على الحياة حسب قسط التامين السنوي وبوالص التامين الاخرى حسب قسط التامين المستحق بالنسبة التاليـــــــــة : ـــ

فلس	دينار	
٥٠٠		قيمة القسط الذي لا يزيد عن ٥٠ دينـــــارا .
٠٠٠	١	قيمة القسط الذي يزيد على ٥٠ دينارا ولايتجاوز ١٠٠ دينـــــار .
٠٠٠	١	الاقساط التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل مائة دينـــــار او اي كسر منها .

٣ ـــ ا ـــ قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقدا او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجـــور العمـــــــال : ـــ

فلس	دينار	
.٥٠		اذا كانت القيمة لاتقل عن دينار واحد ولاتجاوز عشرة دنانير .
١٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠ دنانير ولاتتجاوز مائـــــة دينـــــار
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد علـــى ١٠٠ دينار ولاتتجاوز ٥٠٠ دينــــــار .
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد علـــى ٥٠٠ دينار ولاتتجـــاوز ١٠٠٠ دينار .
٥٠٠	١	اذا كانت القيمة تزيد على الالف دينار فيستوفى عن كل الف او اي كسر منها .

ب ـــ لاتسري احكام الفقرة ـــ ا ـــ اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مساعي واجور اضافية كما لاتسري على اجور العمال والاستحقاقات التــــي تصرف وفقا لاحكام قانونـــي التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشة للمتقاعدين .

٤ ـــ تذاكر وبطاقات الدخول الى اماكن اللهـــــو والحفـــــلات : ـــ
يستوفى عن كل تذكرة او بطاقة مانسبته ٢٠٪ من قيمتها .
ـــ كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها ولا يذكر عليها مبلغ يتم احتساب رسوم الطوابع على اساس أعلى قيمة تذكرة او بطاقـــــــــــــة .

٥ ـــ اسناد التصرف والتسجيل :
تستوفى رسوم الطوابع على اسنــــاد التصرف في الاموال غير المنقولــــــة وفقا لما يلي :

فلس	دينار	
١٠٠		اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لاتتجاوز عشريــــن دينــــارا .
١٥٠		اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينـــــــارا .
٢٠٠		اذا زادت على خمسين دينارا ولم تتجـــاوز ١٠٠ دينــــــــار .
٥٠٠		اذا زادت على مائة دينار ولم تتجـــاوز ٥٠٠ دينـــــــار .
٠٠٠	١	عن كل ٥٠٠ دينار او اي كسر منها .

٦ ـــ الشراء المباشر او التلزيم :
الشراء المباشر او التلزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامــــة او البلديات او الشركات المساهمة العامة والعطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة العلنية او بالظـــرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعيـــة ، واذا اقترنت اي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطي فـــــلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملـــــة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثاني عنها ، وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها لهذه الحالات:

فلس	دينار	
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينارا ولاتتجاوز ٥٠ دينـــــــــار .
٤٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠ دينارا ولاتتجاوز ١٠٠ دينـــــــار .
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل ١٠٠ دينار او اي كسر منهـــا .

وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفـــــى الرسوم حسب هذا التقدير .

ثانيا : المقطوعــــــــة

فلس	دينار	
٠٠٠	٥	١ ـــ وثائق الاتفاق والعقــود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محـــدد
.٥٠		٢ ـــ الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة .
٥٠٠		٣ ـــ بوليصة شحن الصادرات .
١٥٠		٤ ـــ الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة عمان الكبرى او اية بلدية او مؤسسة رسمية او شركة مساهمة والشهادة التــــي يبرزها اي شخص لهذه الجهات في المملكة الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام اخــــــر .
٥٠		٥ ـــ المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبـــــرى او البلدية او الشركات المساهمة العاملة في المملكة والتي لاتقل قيمتها عن دينار واحد .
١٠٠		٦ ـــ الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقيا او بايه طريقة في داخل المملكة الـــى الدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى او اية بلديــــه .
		٧ ـــ الوكالات
٠٠٠	١	ا ـــ الوكالة الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ مـــن النقـــــود .
٠٠٠	٥	ب ـــ الوكالة العمومية .
.٥٠		٨ ـــ الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثـــر .
٥٠٠		٩ ـــ نسخة او خلاصة من وثيقة او سجل رسمــــــــي .
		١٠ ـــ يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد علـــى (ديناريـــــن) .
.٥٠		١١ـــ النسخة المصدقة او القيد الماخوذ من سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفاة او الدفن
٠٠٠	١	١٢ـــ البيـــان الجمركـــي .
٢٠٠		١٣ـــ ا ـــ بيان الناقل (المنافستو) . وهو الكشف الذي يقدمه الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخـــل المملكة لتسلم للجمـــــارك .
١٥٠		ب ـــ الكشف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة .
٥٠٠		١٤ـــ المستندات التي ينظمها كاتب العـــدل او يصدقها مهما كان نوعهـــــا .
٠٠٠	١	١٥ـــ تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية .
٠٠٠	٥	١٦ـــ شهادات المنشا التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او اي جهة مؤهله اخـــرى .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:—

قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ —

أ — لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ب — يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

١٧—١٠—١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجيه بالوكاله
ابراهيم عز الدين

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عناب

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة
المهندس حكمت خماش

وزير المالية
راتب الوزني

وزير العدل
د. جمال البدور

وزير العمل

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—١١—١٩٨٩ .

المادة ٢ — يلغى نص البند ١١ من الفقرة (ا) من المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١١ — الارباح الراسمالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من الارباح الراسمالية باستثناء الارباح الناجمة عن أمتهان تجارة الاراضي والعقارات المتاتية عن بيع اراض وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون .

المادة ٣ — تعدل المادة ١٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة و التالية اليها : —

و — يتمتع الشخص الطبيعي بنصف الاعفاءات التي يستحقها بموجب الفقرات ا ، ب ، ج ، د من هذه المادة اذا زاد دخله الخاضع للضريبة على ١٠٠٠٠ دينار في السنة وذلك قبل تنزيل الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٤ من القانون الاصلي على النحو التالي : —

اولا : بالغاء نص الفقرة — ا — منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ا — يعفى من الضريبة ٥٠٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافات والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها على ان لايقل المبلغ المعفى عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٦٠٠ دينار في السنة .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — يعفى من الضريبة ٢٥٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافات والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة — ا — من هذه المادة على ان لا يقل المبلغ المعفى عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٦٠٠ دينار في السنة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

ب — تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :

١ — ٤٠٪ للشركات المساهمة العامة والخصوصية وللشركات العادية غير المقيمة باستثناء الشركات المساهمة المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من هذه الفقرة .

٢ — ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة

٣ — ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التامين بموجب البندين ٢ و ٣ من هذه الفقرة عن ٣٥ ٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ٣٢ من القانون الاصلي باضافة الفقرة ــ ا ــ التالية اليها واعادة ترقيم الفقرات ا ، ب ، ج الواردة فيها بحيث تصبح ب ، ج ، د على التوالي : ــ

ا ــ على الرغم من اي نص مخالف في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه الحد الادنى للضريبة لاي فئة من المكلفين محسوبة بنسبة مئوية لا تزيد على ٢٪ من قيمة خدماتهم او مبيعاتهم او مستورداتهم السنوية ايها اكثر ، والسنة او السنوات المشمولة بالقرار .

٢٨ــ١٠ــ١٩٨٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير
التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٩
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩
نظام تمثيل المؤسسة الاردنية للاستثمار
في الشركات المساهمة
صادر بمقتضى المادة ٧ من قانون المؤسسة
الاردنية للاستثمار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تمثيل المؤسسة الاردنية للاستثمار في الشركات المساهمة لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

المؤسسة : المؤسسة الاردنية للاستثمار
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

المادة ٣ ــ ا ــ يعين ممثلو المؤسسة في مجلس ادارة الشركات التي تساهم فيها بقرارات من المجلس ، ويتم اختيارهم من ذوي الكفاءة والاختصاص من موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بناء على تنسيب رئيس المجلس على انه يجوز للمجلس تعيين اي من ممثليه في تلك المجالس من القطاع الخاص من اصحاب الكفاءة والاختصاص .

ب ــ يعين ممثلو المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بقرارات من رئيس المجلس بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة .

المادة ٤ ــ يترتب على ممثلي المؤسسة في الشركات المساهمة : ــ

ا ــ التقيد بالسياسة العامة للمؤسسة .
ب ــ تزويد المؤسسة بتقارير نصف سنوية عن اوجه نشاط الشركات التي يمثلون المؤسسة فيها .
ج ــ الاحتفاظ بشكل منظم بوثائق اجتماعات مجلس ادارة الشركات طيلة فترة تمثيلهم ويترتب عليهم تسليمها للمؤسسة عند انتهاء تمثيلهم في الشركة .

المادة ٥ ــ على ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة الشركات التي تساهم فيها التنسيق مع المؤسسة حول المواضيع الواردة في جداول اعمال تلك الاجتماعات وتزويد المؤسسة بتقارير عما تم فيها .

المادة ٦ ــ يقدم المدير العام للمؤسسة تقارير نصف سنوية للمجلس عن الاوضاع المالية والادارية للشركات المساهمة التي تساهم فيها المؤسسة والتوصيات التي يراها بشأنها .

المادة ٧ — تفتح المؤسسة حسابا خاصا باسم (المؤسسة الاردنية للاستثمار) لدى احد البنوك او المؤسسات المالية ويترتب على الشركات التي تساهم فيها تحويل المكافآت السنوية التي يستحقها ممثلو المؤسسة في مجالس ادارتها الى هذا الحساب .

المادة ٨ — تتولى المؤسسة توزيع المكافآت السنوية المتجمعة في الحساب المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا النظام على ممثليها سنويا وفق الاسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية وبما يتفق مع الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام الخدمة المدنية المعمول بهما .

المادة ٩ — للمجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ١٠ — يلغى (نظام تمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة) رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ .

١٧—١٠—١٩٨٩

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة
المهندس حكمت خماش

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩

نظام اللوازم واشغال البلديات والمجالس القروية

صادر بمقتضى المادة ٥٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣٢ من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم واشغال البلديات والمجلس القروية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الحاكم الاداري	:	المحافظ او متصرف اللواء او مدير القضاء الذي تقع البلدية في منطقته .
المديرية	:	مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في المحافظة او اللواء .
البلدية	:	اي بلدية او مجلس قروي او مجلس الخدمات المشترك باستثناء امانة عمان الكبرى .
المجلس	:	مجلس البلدية او لجنة البلدية او المجلس القروي او مجلس الخدمات المشترك باستثناء مجلس امانة عمان الكبرى .
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير البلدية .
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للبلدية والتامين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاج البلدية اليها .
الاشغال	:	انشاء الابنية والطرق والمنشات الاخرى والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها ، بما في ذلك شراء المواد والتجهيزات والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها واستئجارها ونقلها وتسليمها .

ملغى من اساسه

الخدمات الفنيـــــة : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغـــال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل مـــا يلزم لذلك من اجهزة وموادولوازم واعمال بما في ذلـــك الفحوص المخبرية والميدانية واعمال المساحـــة واي استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال .

المقـــاول : اي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع البلدية لتنفيذ اشغالها وتوريد لوازمها .

المستشـــار : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية.

البـــــاب الاول
اللـــــوازم
الفصـــل الاول
الشـــــراء

المادة ٣ ــ لغايات تطبيق احكام هذا النظام المتعلقـــةباللوازم تصنف البلديات الى الفئات التالية : ــ

الفئـــة الاولى : وتشمل البلديات في مراكز المحافظات والالوية .

الفئـــة الثانية : وتشمل البلديات في باقي انحاء المملكـــة ومجالس الخدمات المشتركـــــة .

الفئـــة الثالثة : وتشمل المجالـــس القرويـــــة .

المادة ٤ ــلاتباشر اي عملية لشراء لوازم تزيد قيمتهـــاالمقدرة على مائتي دينار في بلديات الفئة الاولى وعلى مائة دينار في بلديات الفئة الثانية الا بموجبطلب بذلك صادر عن الرئيس يتضمن وصفا وافيا للوازم المطلوب شراؤها ووحدتها وكميتها ومواصفاتكاملة دقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة تعليبها وتغليفها أو حزمهــــــا .

المادة ٥ ــ يقدم طلب شراء اللوازم الى الجهة المختصةقبل مدة تكفي لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظـــر في اي طلب يعطى صفة الاستعجال الا اذاكانت هذه الصفة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بهـــــا .

المادة ٦ ــ يطبق مبدا المنافسة بين المناقصين او البائعينفي جميع عمليات الشراء على ان تراعى جودة اللوازم المراد شراؤهـــا ومطابقتها للمواصفـــاتالمطلوبة والحصول عليها بافضل الاسعار والشـــروط لمصلحـــــة البلديـــــة .

المادة ٧ ــ يحظر تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤهاالى صفقات متعـــــددة .

المادة ٨ ــ يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء علىانه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم بموافقة الوزير باحدى الطريقتين التاليتين : ــ

أ ــ من طريق الشراء المباشر وذلك في ايمن الحالات التاليـــــــة : ــ

١ ــ اذا كان شراء اللوازم سيتم مننمؤسسات رسمية .
٢ ــ اذا كانت اسعاراللوازم محددة منقبل السلطات الرسمية المختصة .
٣ ــ اذا كان من غير الممكن شراء اللوازمالا من مصدر واحد فقـــــط .
٤ ــ اذا وجد نص قانوني او اتفاقيـــةدولية توجب شراء اللوام مباشرة .

ب ــ عن طريق استدراج العروض وذلك فياي من الحالات التاليـــــــة : ــ

١ ــ شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالةعامـــــة طارئـــــة .
٢ ــ وجودضرورة عاجلة لاتسمح باجراءات طـــرح عطـــــاء .
٣ ــ شراء خدمات مهنية او فكرية او ثقافية ذات طبيعة خاصـــــة .
٤ ــ شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة.
٥ ــ اذا كانت قيمة اللوازم لاتتجـــاوز ٥٠٠٠ خمسة الاف دينـــار .
٦ ــ اذا كان الشراء سيتم خارج المملكةوفقا لاحكام هـــــذا النظام .
٧ ــ اذا طرح عطاء ولم يتقدم له عـــددمناسب من العروضاو اذا كانتالاسعار فيها غير معقولة او لم يكن بالامكان الحصول علىكمية اللوازم المراد شراؤها بكاملها عن طريق العطاء .
٨ ــ شراء خدمات تشتمل على اعمالصيانة او تصليح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم الخدمات معلوما عند الشراء.
٩ ــ عند النظر في توحيد الصنف اوالتقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطـــع التبديليـــــــــة .

المادة ٩ ــ يتم شراء اللوازم بالشراء المباشر او باستدراجالعروض في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا النظام وفقا للصلاحية التالية :ــ

اولا : بلديات الفئة الاولى : ــ

أ ــ الشراء المباشر
١ ــ بقرار من الرئيس اذا كانـــتقيمة اللوازم لا تزيد عن ٢٠٠ مائتي دينار .
٢ ــ بقرار من المجلس بناء علىتنسيب لجنة مشتريات خاصة يؤلفها المجلس من ثلاثة من موظفي البلدية اذا كانتقيمة اللوازم لا تزيد عن ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار .
٣ ــ بقرار من المجلس بناء علىتنسيب لجنة عطاءات البلدية اذا زادت قيمة اللوازم على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار شريطة مصادقة الوزير على ذلك .

ب ــ الشراء عن طريقاستدراجالعروض
١ ــ بقرار من الرئيس بناء علىتنسيب لجنة مشتريات خاصة يؤلفها المجلس من ثلاثة من موظفي البلدية اذا كانتقيمة اللوازم لا تزيد عن ١٠٠٠ الف دينار .
٢ ــ بقرار من المجلس بناء علـــىتنسيب لجنة عطاءات البلدية اذا زادت قيمة اللوازم على ١٠٠٠ الـــف دينار ولاتتجاوز الخمسة الاف دينــــار .
٣ ــ بقرار من المجلس بناء علـــىتنسيب لجنة عطاءات البلدية اذا زادت قيمـــــة اللوازم على ٥٠٠٠ خمســـةالاف دينار شريطة مصادقة الوزير على ذلك .

ثانيا : بلديات الفئة الثانيـــــة : ــ

أ ــ الشراء المباشـــر .
١ ــ بقرار من الرئيس اذا كانتقيمة اللوازم لاتزيد عن ١٠٠ مائة دينار .
٢ ــ بقرار من المجلس بناء علـــىتنسيب لجنة مشتريات خاصة يؤلفها المجلس من ثلاثة من موظفي البلدية اذا كانتقيمة اللوازم لاتزيد عن ٣٠٠٠ ثلاثةالاف دينار .
٣ ــ بقرار من المجلس بناء علىتنسيب لجنة عطاءات البلدية اذا زادت قيمة اللوازمعلى ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار شريطةمصادقـــة الوزير على ذلـــــك .

ب ــ الشراء عنطريقاستدراجالعروض
١ ــ بقرار من الرئيس بناء علـــىتنسيب لجنة مشتريات خاصة يؤلفها المجلس من ثلاثـــة من موظفي البلدية اذا كانـــتقيمة اللوازم لاتزيد عن ٥٠٠ خمسمائة دينار .
٢ ــ بقرار من المجلس بناء علـــىتنسيب لجنة عطاءات البلدية اذا زادت قيمة اللـــوازم على ٥٠٠ خمسمائة دينار ولاتتجاوز الثلاثة الاف دينار وفي حالة تجاوز هذا المبلـــغ تشترط مصادقة الوزير علىذلـــــــك .

المادة ١٠ ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين٨ ، ٩ من هذا النظام تتولى لجنة عطاءات البلدية شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء وفقا للاحكـــامو الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١١ـ تحدد اجراءات العطاءات وشروط الاشتراكفيها ومواعيد تقديم العروض وطريقة دراستها واحالة العطاءات والضمانات الواجب توفرهـــافي المناقصين وفي عروضهم بموجب تعليمات يصدرهـــا الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق فيكل دعوة عطاء تطرحه البلدية وتعتبر جزءا من شروطه .

المادة ١٢ـ يطرح الرئيس كل عطاء ويحدد ثمنا للدعوةللاشتراك فيه يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انهيجوز للرئيس توزيع الدعوة مجانا علـــى المناقصيـــن والملحقيات التجارية الاجنبية والشركات الاجنبية غير المقيمةفي المملكة التيتطلبها او يرى توجيهها لها

المادة ١٣ـ ا ـ يشكل المجلس من بين اعضائه لجنـــةتعرف باسم ـ لجنة عطاءات البلدية ـ تتالف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويعين المجلس من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس ويعين الرئيس احد موظفي البلدية امين سر للجنة وذلـــكفي البلديات التي ليس لهـــا مدير .

ب ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعـــتالحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائهاعلى الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حالـــة غيابه واحدا منهم وتصدر قراراتهـــابالاجماع او باكثرية اعضائها وتصبح قطعية بعد تصديقها علـــى النحـــو التالي : ـ

بالنسبة لبلديات الفئة الاولى والثانية :ـ

١ ـ بقرار من الرئيس اذا كانـــتقيمة اللوازم لاتزيد عن ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار لبلديات الفئة الاولى و ١٥٠٠ الفوخمسمائةدينار لبلديات الفئة الثانيـــة .

٢ ـ بقرار من المجلس اذا كانت قيمـــةاللوازم تزيد على ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عـــن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار لبلديات الفئةالاولى واذا كانت قيمة اللوازم تزيد على ١٥٠٠ الـــف وخمسمائة دينار ولا تزيـــد عـــن٥٠٠٠ خمسة الاف دينار لبلديات الفئة الثانية .

٣ ـ بقرار من المجلس ومصادقة الوزيراذا زادت قيمة اللوازم على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينـــار بالنسبة لبلديات الفئـــة الاولى و ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار بالنسبة لبلديات الفئة الثانية .

المادة ١٤ـ للجنة عطاءات البلدية الاستعانة بالخبـــراءوالفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها دون ان يكون لاي منهم حق التصويت علـــىقراراتهـــــا .

المادة ١٥ـ ا ـ يتم شراء لوازم بلديات الفئة الثالثـــةسواء اكان بطريقة الشراء المباشر او استدراج العروض او طرحالعطاءات بقرار من المجلســـروموافقة الحاكم الاداري بناء على تنسيب لجنة عطاءات البلدية بمشاركة مندوب عن المديريـــةيعينه مدير المديرية المختـــص اذا كانـــت قيمة اللوازم لاتزيد من ٣٠٠٠ ثلاثةالاف دينار وبمصادقة من الوزير اذا زادت على هذه القيمـــــة .

ب ـ تطبق نفس الاحكام والاجراءات الخاصةبلجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا النظام عنـــد طرح العطاءات الخاصة ببلديات الفئـــةالثالثـــــــة .

المادة ١٦ـ للمجلس بموافقة الوزير ان يعهد الـــىلجنة مشتريات خاصة شراء اي لوازم نيابة عنه فـــي الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنةالقيام بالعملية وذلك ضـــمن الشروط والصلاحيـــات التي تخول اليهـــا .

المادة ١٧ـ ا ـ يجوز شراء اللوازم من الخارج فـــياي من الحالتيـــن التاليتيـــن :ـ

١ ـ اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤهافي المملكـــــة .

٢ـ اذا راى المجلس ان شرام اللوازممن خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على البلدية .

ب ـ للوزير بناء على تنسيب المجلس الموافقةعلى ايفاد عضو مجلس وموظف او اكثر من موظفـــي البلدية او الوزارة الى خارج المملكـــةلشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهمـــا في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة شريطـــةان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفـــي البعثة الاردنية في الدولة التي يـــرادشراء اللوازم منها يعينه رئيس البعثة .

المادة ١٨ـ يتولى الرئيس او نائبه في حالة غيابـــهالتوقيع على اتفاقيات توريد اللوازم مع المتعهدين نيابة عن البلدية تنفيذا للقرارات الصادرة عـــنالمجلس بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق قرار الاحالـــــة .

الفصـــل الثانـــي

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ١٩ـ تشحن اللوازم التي تم شراؤها للبلديـــةبمقتضى احكام هذا النظام من خارج المملكة باسم البلدية

المادة ٢٠ـ ا ـ تشكل في البلدية لجنة او اكثر تتالـــفكل منها من ثلاثة من موظفيها يعينهم المجلس وتناط بهـــا مهمة استلام اللوازم التي ترد للبلدية من المتعهدين وتزيد قيمتها على مائتي دينار وذلك بعـــد التثبت من مطابقتهـــا للمواصفـــاتوالشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات وعقود الشراء المبرمـــة بشانهـــا .

ب ـ على لجنة استلام اللوازم في البلديةتنظيم ضبط بشان اللوازم الموردة اليها ، وذلك خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريـــختوريدها ، يتضمن قبول اللوازم اذا كانت موافقـــة للمواصفات والشروط المقررة او رفـــضاستلامها اذا كانت مخالفة لتلك المواصفات والشروط وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبيـــةوالتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقـــرة ويتنظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلماحداها لمورد اللوازم .

جـ ـ اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفضاستلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازمالاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم خلال ثلاثة ايام مـــنتاريخ تسلم المتعهد نسخة الضبط ، ويكون قرار تلـــك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفضاستلامها قطعيـــــا .

د ـ تعتبر اللوازم الموردة للبلدية قبل قبولهانهائيا بحكم الامانة، واما اللوازم التي تم رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررةفيكون بقاؤها في مستودعات البلدية او في اي مكـــان تابع لها على مسؤولية موردها ولا يجوزاستعمال اي جزء من اللوازم قبل قبولها او بعد رفض استلامها او صرفها او التصرف بها بايةصورة من الصور ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكـــامهذه الفقرة وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضه مـــن مستودعات البلدية فور رفضها او خلالالمدة التي يعينها الرئيس اذا تخلف عن ذلك ، ويلتزم بدفع الاجور التي يحددها الرئيس عنكل يوم يزيد عن المدة المعينة .

المادة ٢١ـ يجري استلام مواد المساعدات والهبـــاتالمقدمة للبلدية بمطابقتها على كشف الشحن او اية وثيقة اخرى تبين مواصفات تلك المواد وكميتهاويجرى ادخلها في القيود وفق الاصول المتبعة فـــي ادخال اللوازم المشتـــراه .

المادة ٢٢ـ ا ـ يجري ادخال اللوازم في قيود المستودعبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززه بالوثائق التالية : ـ

١ ـ مستندات الادخال .

٢ ـ ضبط لجنة الاستلام او (طلـــبالمشترى المحلي) .

٣ ـ الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب ـ تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولةمن مستودع لاخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

جـ ـ تسلم اللوازم المحوله او المصنعة الـــىالمستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستنـــد اخراج اللوازم الاساسية التي استعملتفي عمليـــة التصنيع او التحويـــل.

المادة ٢٣ــ تقيد اللوازم الزائدة على ارصدة السجــل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٢٤ــ تمسك كل بلدية القيود والسجلات والبطاقات اللازمة وتنظمها وفق احدث الاساليب المتبعــة فــي ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

الفصــــل الثالــــث

صرف وبيع واتلاف وشطب اللــــــوازم

المادة ٢٥ــ تصرف اللوازم بموجب (طلب صرف لوازم) على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من الرئيس

المادة ٢٦ــ يتم اخراج اللوازم بموجب (مستند اخراج) معززا بنسخة طلب صرف لوازم ويوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٢٧ــ اذا قرر المجلس ان اللوازم اصبحت غير صالحة للاستفادة منها او انها لم تعد كذلــــك بصورة اقتصادية فتباع من قبل لجنة من ثلاثة اشخاص يعينهم المجلس من بين اعضائــــه ، ولهذه اللجنة بيع اللوازم بالمزايدة العلنية او المزايدة السرية بطريقة الظرف المختوم ، وذلك وفقا للاجراءات والشروط التي تقررها لعملية البيع ويكــون قرارها بالبيع نافذا بعد اقراره من المجلس .

المادة ٢٨ــ اذا اقتنع المجلس بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة البلدية للبيــــع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن المحتمــــل الحصول عليه فيجوز له ان يقرر اتلافها وشطبها من القيود او التبرع بها الى اي جمعية خيرية او اي معهد تعليمي وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٩ــ يعلن عن اللوازم المراد بيعها فــــــي صحيفة محلية يومية او اكثر او باية وسيلة اعلان اخرى مناسبــــــــة .

المادة ٣٠ــ تباع اللوازم الصالحة التي تزيد على حاجة البلدية بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها الــى اي بلدية او الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المجلس من بين اعضائه شريطة صدور قرار من المجلس وموافقة الوزير على ذلك .

المادة ٣١ــ لايجوز تسليم اللوازم المبيعة لغير الدوائر الحكومية او البلديات الا بعد دفع ثمنها من المشتري وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستنــد الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣٢ــ للمجلس ان يهدي اي لوازم تعود للبلديــة للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الروابط الثقافيــة والفنية او اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية اجنبية شريطة موافقة الوزير المسبقة على ذلك .

المادة ٣٣ــ للمجلس بناء على تنسيب الرئيس ان يعير او يؤجر اي لوازم فائضة عن حاجة البلدية الى اي مجلس او اية دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٤ــ عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او زائدة عن حاجة البلدية يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشانها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار فـــي المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيـــــــــع .

المادة ٣٥ــ للمجلس اتلاف اللوازم عندما يتاكد انهــــا اصبحت غير صالحة للاستعمال باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويشترط في ذلــك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من الموظفين تتضمن ما يلــــــي : ــ

(نشهد اننا قد فحصنا اللوازم المبينة ادناه التي في عهدة .... فوجدناهــا غــير صالحة للاستعمال والبيع ولذلك فاننا نوصي باتلافهــــــــــــا) .

المادة ٣٦ــ للمجلس شطب اية خسارة تقع في اللوازم بموافقة الوزير شريطة ان لا يكون هنــــــاك اهمال او اختــلاس .

المادة ٣٧ــ ا ــ للرئيس تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اية خسارة وقعت فيهــا من الموظـــــف او الموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيــــــود .

ب ــ عند شطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطـــب في قيــود اللـــوازم .

الفصــــل الرابــــع

الاشراف علــى اللــوازم ومراقبتها

المادة ٣٨ــ الرئيس مسؤول عن الاشراف على لــوازم البلدية ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منهــا واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي:

ا ــ انشاء وحدة للوازم في البلدية مهمتها حفظ اللوازم وتخزينها وصرفها ومراقبتها وفق احكام هذا النظـــــــــام .

ب ــ المحافظة على اللوازم والتاكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحيتها من وقت لآخر .

ج ــ تعيين لجان من موظفي البلدية للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجــرد محتوياتها في اي وقـــــــت .

د ــ تصنيف اللوازم وفق الاساليب المتبعة حسب الاصـــــول .

المادة ٣٩ ــ على امين المستودع او اي موظف عهــد اليه استلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيـــد بمـــا يلـــي : ــ

ا ــ ان يقدم كفالة عدلية يحدد الرئيس مقدارها على ان يدفع من صندوق البلدية الرسوم المتحققــة على اصدار الكفالة العدلية .

ب ــ ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة كل ثلاثة اشهر معززة بقوائــم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة او الناقصة .

المادة ٤٠ــ ا ــ يجرى الاستلام والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائــــم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم و المستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهمــا المباشـــــــر .

ب ــ اذا لم يتمكن امين المستودع السابق لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتـــم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الرئيس لهذه الغايـــــة .

ج ــ عند ظهور اية زيادة او نقص فـــي موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكــل من الزيادة او النقص والتوقيع عليهــا من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليـــم .

البــــاب الثانــــــي

الاشغـــــــــال

المادة ٤١ــ لغايات تطبيق احكام هذا النظام المتعلقــة بالاشغال والخدمات الفنية تصنف البلديات الى الفئات التاليـــــــــة : ــ

الفئة الاولـــى : وتشمل البلديات في مراكز المحافظات والالوية .

الفئة الثانيــــة : وتشمل البلديات في باقي انحاء المملكة ومجالس الخدمات المشتركـــــــة .

الفئة الثالثــــة : وتشمل المجالس القرويـــــة .

المادة ٤٢ـ تنفذ الاشغال والخدمات الفنية البلديـــةباحدى الطـرق التاليـــة : ـ
أ ـ التنفيذ المباشر من قبل البلديـــة .
ب ـ طـــرح عطـــــــاء
جـ ـ استدراج العـــروض .
د ـ التلزيم عن طريـــق المفاوضـــة

المادة ٤٣ـ تراعى القواعد التالية عند تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية للبلديـــة : ـ
أ ـ توفر المخصصات المالية اللازمة لتنفيذهااو التزام بنك تنمية المدن والقرى بتوفيرهـــا .
بـ ـ تطبيق مبدأ المنافسةواعطاء فرصمتكافئةللجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الاشغال او تقديم
الخدمات الفنية مع مراعاة اعطاء مدةكافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات
وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعـــةالاشغال او الخدمات الفنية المطلوبة .
جـ ـ حصر تنفيذ الاشغال بالمقاولين الاردنيينوتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الاردنيين اذا توفرت
فيهم الشروط المطلوبة واذا اقتضـــىالامر دعوة مقاولين او مستشارين غير اردنيين تؤخـذ
موافقة الوزير المسبقة على ذلك مـــعمراعاة احكام قانون مقاولي الانشاءات والتشريعـــات
الخاصة بقانون نقابة المهندسين المعمولبهـــــا .
د ـ النص في شروط العطاءات والمواصفاتعلى استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في
الاشغال ما دامت مطابقة للمواصفاتالمعتمدة مع وجوب طلب تحديد الاسماء التجارية لاي
صناعة وان تعتمد المواصفات القياسيةالاردنية عند المقارنـــة بيـــن اوصـــاف المـــــواد
والمنتجات الصناعية المختلفة .
هـ ـ التقيد عند الاحالة بافضل العـــروضالمستوفيه لشروط دعوة العطاء واتسب الاسعار مـــع
مراعاة درجة الجودة المطلوبة وامكانيةالتنفيذ ضمنالمدة المحددة ومدىقدرة المقاولاو المستشار
للقيام بالعمل المطلوب حسب الشـــروطوالمواصفـــــات .
و ـ ان تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز ان تكون المواصفـــــات
والمخططات والتقارير الفنية والمراسلاتباللغة الانجليزيـــــة .
ز ـ التقيد بالقوانين والانظمة والتعليماتالمعمول بها عند وضع الشروط التعاقديـــــة .

المادة ٤٤ـ أ ـ يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنيةللبلدية فيما عدا وسيلة التنفيذ المباشر والحالتيـــن
المنصوص عليها في المادتين ٥٠ و ٥١ منهذا النظام عن طريق طرح عطاءات عامة وفقا لاحكـــام
هذا النظـــــام .
ب ـ تنظم اجراءات عطاءات الاشغال والخدمات الفنية للبلدية وشروط الاشتراك فيها وطريقـــة
دراسة العروض واحالة العطاء والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكـــام
الواجب ادراجها في العقود والتي تنظمالعلاقة بين البلدية والمتعهدين بموجب تعليمات يصدرها
الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية وترفقبكل عطاء تطرحـــه البلديـــــة .

المادة ٤٥ـ تختص لجنة عطاءات البلدية المنصوص عليهافي المادة ١٣ من هذا النظام بالنظر في عطاءات الاشغال
والخدمات الفنية للبلدية وفقا للاحكام الواردةفيـــــــــه .

المادة ٤٦ـ يطرح الرئيس عطاءات الاشغال والخدماتالفنية ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات
اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بهـــاوقيمة العطاء على انه يجوز للرئيس توزيع هـــذه
الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقياتالتجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمـــة
في المملكة والتي تطلبها او يرى توجيهها اليهـــــــا .

المادة ٤٧ـ اذا طرح عطاء ولم يتقدم له ثلاثة متعهدينعلى الاقل في المرة الاولى ومتعهدان اثنان علـــى الاقـــل
في المـــــرة الثانيـــــة او لـــم تكـــنالاسعـــــــار في العـــــروض المقدمـــــة
معقولة او كانت العروض مشروطة او غيرمكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة ان ترفع
تقريرا عن الموضوع الى الجهةالمختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة ان تقرر اعادة طرح العطاء
او الغاءه او تنفيذ الاشغال والخدمات الفنيـةباستدراج العروض او باجراء التلزيم عن طريـــق
المفاوضـــــــة .

المادة ٤٨ـ أ ـ تصبح قرارات اللجنة قطعية بعد تصديقها على النحو التالي :ـ
١ ـ بلديات الفئة الاولى : ـ
بقرار من المجلس اذا كانت قيمة الاشغالوالخدمات الفنية لا تزيد عن ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار
ومصادقة من الوزيـــر اذا زادتالقيمة علـــى ذلـــك .
٢ ـ بلديـــات الفئـــة الثانيـــة : ـ
بقرار من المجلس اذا كانت قيمة الاشغالوالخدمات الفنية لا تزيد عن ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينـــار
ومصادقـــة مـــن الوزير اذا زادتالقيمـــة علـــى ذلـــك .
ب ـ أما بلديات الفئة الثالثة فيتم تنفيـــذالاشغال والخدمات الفنية الخاصة بها سواء اكان بطريقة
التلزيم او استدراج العروض او طـــرح العطاءات بقرار من المجلس وموافقة الحاكم الاداري بناء
على تنسيب لجنة عطاءات البلديـــةبمشاركة مندوب عن المديرية يعينه مدير المديرية المختص
اذا كانت القيمة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ثلاثةالاف دينار وبمصادقة الوزير اذا زادت على هـــذه
القيمـــــــة .

المادة ٤٩ـ ترسل قرارات لجان العطاءات وتنسيباتهـــاالجهات المختصة بالتصديق خلال خمسة عشر يوما من
تاريخ فتح العطاء وعلى تلك الجهات اصدارقرار بشأن العطاء خلال ثلاثين يوما من وروده اليها .

المادة ٥٠ـ يجوز تنفيذ الاشغالوالخدمات الفنية عن طريق استدراج العروض في اي من الحالات التالية :ـ
أ ـ وجود ضرورة عاجلة لاتسمح بطرح عطاء
ب ـ الاشغال التي تتطلب خبرات استشاريةاو فنية متخصـــــة .
جـ ـ اذا طرح عطاء ولم تستلم اللجنة عـــددامناسبا من عروض المناقصين او لـــم تكن الاسعار فـــي
العروض المتدمة معقولة .

المادة ٥١ـ يجوز تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية بالتلزيم عن طريق المفاوضة في اي من الحالات التالية : ـ
أ ـ وجود حالة طارئة او ضرورة عاجلة لاسمح بطرح عطاء او استدراج عروض .
ب ـ لغايات توحيد الاليات والاجهزة والتوفير في اقتناء القطع التبديلية او اذا لم يكـن بالامكان
شراء هذه الاجهزة او الاليات او القطعالتبديلية الا من مصدر واحد .
جـ ـ اذا كان التعاقد مع مؤسسات رسميةعامـــــــــة .

المادة ٥٢ـ يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية عـــنطريق استدراج العروض او المفاوضةفي الحالات الواردة
في المادتين ٥٠ و ٥١ من هذا النظام وفقـــاللصلاحيات المنصوصعليها في المادة ٤٨ من هذا النظام.

المادة ٥٣ـ أ ـ يراعىعدم اجراء اي تعديل او اضافة اوتغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كميتها اثناء التنفيذ
وعلى صاحب العمل او الجهة المشرفةالتقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط
العطاء ويعتبر ورود النص على اي عملفي اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل
على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .
ب ـ يعتبر عملا تغييريا لغايات هذه المـــادةكل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في اي
وثيقة من وثائق العطاء عند توقيـــعالاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه . ولا يعتبـــر
عملا اضافيا الزيادة الحاصلة في الكمياتالفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا لمخططات وبنود
جداول الكميـــــات .

المادة ٥٤ـ أ ـ اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنودجديدة لم تكن واردة في اي من وثائق العطاء اصلا . فان
تحديد اسعار هذه البنود يكون خاضعالموافقة الوزير بناء على تنسيب الجهـــــــة صاحبة
الصلاحية بتنفيذ الاشغال او الخدماتالفنيـــــــة .

ب ـ اذا اقتضت الحاجة الى اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتاثيرها على قيمة العطاء ويتم اقرار الاعمال الاضافية واصدار الاوامر التغييرية وفقا للصلاحيات التالية : ـ

١ ـ بقرار من المجلس بناء على توصية المهندس اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ لايزيد عن ١٠٪ من قيمة العطاء او مبلغ خمسة الاف دينار ايهما اقل .

٢ ـ بموافقة الوزير بناء على قرار المجلس وتوصية المهندس اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية اثناء التنفيذ يزيد على ١٠٪ من قيمة العطاء او مبلغ خمسة الاف دينار .

المادة ٥٥ ا ـ للوزير تشكيل لجنة عطاءات خاصة من خمسة اعضاء يسمى احدهم رئيسا لها على ان يتم اختيارهم من اعضاء المجلس وموظفي الوزارة وذلك لمشروع معين اذا اقتضت طبيعته ذلك او تطلبت شروط تمويله اجراءات خاصة لطرح العطاء .

ب ـ تقوم لجنة العطاءات الخاصة قبل المباشرة في طرح العطاء بوضع القواعد والاسس الواجب اتباعها في طرح العطاء واجراءاته على ان تتقيد اللجنة بهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

جـ ـ تعقد لجنة العطاءات الخاصة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .

د ـ تخضع قرارات لجنة العطاءات الخاصة لموافقة المجلس وتصديق الوزير .

هـ ـ يوقع رئيس البلدية او نائبه في حالة غيابه على الاتفاقيات نيابة عن البلدية فيما يتعلق بعطاءات هذه اللجنة .

المادة ٥٦ ـ يتولى الرئيس او نائبه في حالة غيابه توقيع اتفاقيات تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية للبلدية تنفيذا لقرارات المجلس بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق قرار الاحالة .

الباب الثالث

المزايدات

المادة ٥٧ ـ اذا اراد المجلس ان يعرض شيئا للبيع او ان يعهد الى ملتزمين او متعهدين باستيفاء الرسوم بالنيابة عنه ، يطرح الرئيس ذلك في المزاد العلني اوبطريقة العطاء بالظرف المختوم على الوجه التالي :

ا ـ يقوم المجلس بتنظيم واعداد اوراق ووثائق دعوة المزايدة وفقا للشكل وعدد النسخ التي يقررها على ان تتضمن هذه الوثائق نموذج الاتفاقية المنوي ابرامها على من سيرسو عليه المزاد او الالتزام على ان يقدم المزاود الذي رسى عليه المزاد ضمانات بنكية للبلدية يقررها المجلس تضمن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه البلدية .

ب ـ ينشر اعلان المزاد في صحيفة يومية واحدة او اكثر من الصحف المحلية ولمرة واحدة على الاقل يشتمل وصف موجز للاشياء المراد بيعها او موضوع الالتزام والمعلومات الكافية عنها ومكان المزايدة.

جـ ـ تعلق نسخة من الاعلان في مكان ظاهر في دار البلدية ويحفظ في اضبارة المزاد نسخه من الجريدة ومن ورقة الاعلان ووثائق دعوة المزايدة .

المادة ٥٨ ـ يشكل المجلس لجنة مزايدة من ثلاثة من اعضائه واثنين من كبار موظفي البلدية .

المادة ٥٩ ـ على الراغب في المزايدة ان يحضر في الوقت المعين امام لجنة المزايدة ليشترك في المزاد بالصورة المعلن عنها من قبل الرئيس وعلى كل مشترك ان يدفع تامينا قدره ١٠٪ من البدل المقدم من قبله وذلك اما نقدا او بكفالة بنكية تقبلها لجنة المزايدة .

المادة ٦٠ ـ عند الانتهاء من اجراءات المزايدة يقرر المجلس احالة المال او الالتزام موضوع المزايدة على المشترك الذي قدم البدل الاكثر وذلك بعد النظر في توصية لجنة المزايدة على ان يقترن ذلك بموافقة الوزير .

المادة ٦١ ـ للمجلس ان يقرر اجراء مزايدة جديدة اذا ظهر له ان البدلات المقدمة للاشياء المعروضة للبيع او الالتزام تنقص نقصا كبيرا عن القيمة الرائجه او الحقيقية لها .

المادة ٦٢ ـ يجوز للجنة المزايدة بموافقة المجلس مفاوضة الراغبين في الشراء او الالتزام واحالة المال او الالتزام عليهم وذلك في حالة طرح المزايدة لمرتين ولم يتقدم عدد مناسب من المزايدين او لم تكن الاسعار المعروضة معقولة

المادة ٦٣ ـ اذا استنكف الذي تقرر احالة المال او الالتزام عليه عن تادية بدل المزاد او عن قبول الاحالة التي رست عليه يعرض المال او الالتزام على المتقدم الذي يليه مقررا بالبدل الذي قدمه حتى اذا ما وافق على ذلك تضمن البلدية ذلك المستنكف الفرق بين البدلين وتخصمه من التامين الذي كان قد قدمه ،واذا كانت قيمة التامين غير كافية فترجع على امواله الاخرى بدعوى ترفعها الى المحاكم المختصة ، وعند استنكاف المزاود الثاني عن قبول المزايدة المقدمة منه ايضا يعاد طرح المزاد مرة ثانية ويضمن المستنكف الاول الفرق الحاصل بين قيمة البدل الذي كان قد تقدم به وبين البدل الذي رسى به المزاد بصورة قطعية .

المادة ٦٤ ـ يقوم الرئيس او نائبه في حالة غيابه بتوقيع العقود التي تم اقرارها بشان المزايدات وذلك وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا النظام .

الباب الرابع

مواد عامة

المادة ٦٥ ـ يكون المدير امين سر لجان العطاءات المشكلة بمقتضى هذا النظام ويكون مسؤولا عن اجراءات طرح العطاءات وتدقيق العروض المقدمة وتسجيل قرارات تلك اللجان وحفظها ومتابعة تنفيذها ، وفي البلديات التي لايوجد بها مدير يعين المجلس احد موظفي البلدية امين سر لتلك اللجان تناط به المسؤوليات الواردة في هذه المادة .

المادة ٦٦ ـ يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات ويجرى التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

المادة ٦٧ ـ اذا نشات اية حالة لايمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام او نشا اي خلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشان تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعيا .

المادة ٦٨ ـ يجري قيد ما يحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقودة والمباعة على النحو التالي : ـ

ا ـ ما يحصل من تلك القيمة خلال السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب ـ ما يحصل من تلك القيمة في سنة غير السنة المالية التي صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب مادة اثمان لوازم دوائر البلدية في فصل الواردات المختلفة.

المادة ٦٩ ـ تميز جميع لوازم البلدية بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ٧٠ ـ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم

المادة ٧١ـــ ا ـــ يتعين على لجان العطاءات والمشترياتتدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقريـــــر بتنسيباتها يوقعه رئيسها واعضاؤهـــاويحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعطاء وعلى العضو المخالف ان يقدم بيانا بـاسباب مخالفتهموقعا من قبله ليرفق بالتنسيبات النهائية للجنة .

ب ـــ يشارك مندوب عن ديوان المحاسبة فياجتماعات لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا النظام دون أن يكون له حق التصويت ولا يترتبعلى عدم حضوره تاثير على النصاب القانوني لاجتماعات اللجـــــان .

ج ـــ للمرجع المختص بتعيين اي من اعضاءلجان العطاءات والمشتريات المنصوص عليها في هـــذا النظام ان يستبدل عضـــوا باخر في ايوقـــــــــت .

المادة ٧٢ـــ تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عنوزير الاشغال العامةوالاسكان لغايات تنفيذ الاشغـــال والخدمات الفنية .

المادة ٧٣ـــ للوزير بتنسيب من المجلس حرمان اي متعهدمن تنفيذ اشغال البلدية لمدة معينة اذا تبين لـــــه عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكـــررقصوره في تنفيذهـــــا .

المادة ٧٤ـــ على جميع البلديات التي تقومباحالة عطاءاتالاشغال والخدمات الفنية بموجب هذا النظام ان تزود الوزارة خلال مدة اقصاها شهر من تاريـــخاحالة العطاء بنسخة من الاتفاقية والشروط والاسعار وقرار لجنة العطاءات وقرار المجلس وقيمــةالاحالـــــــــــــة .

المادة ٧٥ـــ على كل بلدية تتابع تنفيذ الاشغال والخدماتالفنية ان تزود الوزارة بعد انجاز المشاريع للاشغـــال والخدمات الفنية بالمعلومات النهائية عـــــنالمشروع تبين القيمة النهائية للعمل ومدة التنفيـــــــذ والاوامر التغييرية والاعمال الاضافية والتمديدات والغرامات واي معلومات اخرى تطلبها الوزارة.

المادة ٧٦ـــ على اي بلدية عند تنفيذ الاشغال والخدماتالفنية الخاصة بها اعتماد الشروط العامة الموحـــــدة للعطاءات شريطة ان ينص على اي تعديلاتاو شروط اضافية في الشروط الخاصة للمقاولة .

المادة ٧٧ـــ يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظامبالعقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام موظفي البلديات المعمول بـــــه .

المادة ٧٨ـــ يلغى نظام اللوازم والعطاءات والمقـــاولاتللبلديات رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ على ان تبقى التعليمـــات العامة لعطاءات الاشغال ولوازم البلديـــــةالصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

١٤ـــ١٠ـــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
سالم مساعدة

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير التربية والتعليم
د. عدنان بدران

وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجيـــة بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة والآثــار
ينال حكمت

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عنـــاب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٩
نامر بوضع النظـــام الآتـــي : ـــ

نظـــام رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي
للاطبـــاء البيطرييـــن

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعدوالضمان الاجتماعي للاطباء البيطريين لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشاراليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديـــل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ١٠ من النظامالاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـــ

ا ـــ عائدات التقاعد وقيمتها سبعة دنانيروخمسمائة فلس شهريا لكل طبيب .

١٠ـــ١٠ـــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفـــاع بالوكالة
سالم مساعدة

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجيه بالوكله
ابراهيـــم عز الديـــن

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير النقل والاتصالات ووزير الاشغال العامه والاسكان بالوكالة
المهندس حكمت خماش

وزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
زياد عنـــاب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير الزراعة ووزير التخطيط بالوكالة
د. بسام الساكت

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٩

صادر بموجب المادة ١٤٧ من قانون الزراعةرقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ والمتعلق بحماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها

المادة ١ ــ يسمى هذا القرار (قرار تنظيم صيد الطيوروالحيوانات البرية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ لغايات تحديد مناطق الصيد تقسم الضفةالشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية الى ست مناطق حسب الجدول ــ ا ــ .

المادة ٣ ــ يسمح للصيادين المرخصين بصيد الطيوروالحيوانات البرية في المناطق المفتوحة وفق الجدول ب .

المادة ٤ ــ تفتح المناطق رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، بموجب الجدول ب من هذا القرار .

المادة ٥ ــ تبقى المنطقة رقم ٦ مغلقة باستثناء منطقةالازرق المائية وبدائرة نصف قطرها ٤ كم مركزها المنطقة المائية ــ الدشه ــ تحت اشراف الجمعيةالملكية لحماية الطبيعة وبموجب تعليماتها .

المادة ٦ ــ يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية التابعةللجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمناطق الواقعة ضمن حدود البلديات والمجالس القروية .

المادة ٧ ــ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقببموجب المواد ١٥٣، ١٥٤، من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .

جدول ــ ا ــ

تحديد مناطق الصيد

رقم المنطقة	حدودها
منطقة رقم ١	من نهر اليرموك الى نهر الزرقاء ،وحتى سكة الحديد شرقا.
منطقة رقم ٢	من نهر الزرقاء الى سيل زرقاء ماعين ،وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٣	من سيل زرقاء ماعين الى سيل الحسا،وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٤	من سيل الحسا الى الحدود الجنوبيةللمملكة ، وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٥	شمالا : الحدود الشمالية للمملكة . جنوبا : الطريق العام الموصل من مدينةالمفرق حتى الصفاوي . شرقا : الطريق الترابي من الصفاوي حتى الحدود الشمالية للمملكة . غربا : سكة الحديد .
منطقة رقم ٦	البادية الاردنية الواقعة شرق سكةالحديد يستثنى منها منطقة رقم ٥ .

جدول ــ ب ــ

نوع الصيد	المناطق المفتوحه...	الموسم	العدد المسموح
الثعلب البري	كافة المناطق المفتوحه	طوال العام	بدون تحديد
الخنزير البري	كافة المناطق المفتوحه	طوال العام	بدون تحديد
الارنب البري	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٣٠ــ١١	اثنين
الحجل والسفرج	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٣٠ــ١١	ثلاثة
الحمام الازرق	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٣٠ــ١١	عشرة
الزرعي والمطوق والزرزور	كافة المناطق المفتوحة	١٥ــ٢ حتى ٣١ــ٥	خمسة عشر
القطا	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١١ حتى ٣١ــ٣	خمسة عشر
الحمام الرقطي	في الاغوار	١ ــ٦ حتى ٣٠ــ٩	خمسة عشر
الحمام الرقطي	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٣٠ــ١١	خمسة عشر
الفر	كافة المناطق المفتوحه	١٥ــ٢ حتى ٣١ــ٥	عشرون
البط والكوت	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١١ حتى ٣١ــ٣	عشرة من كل نوع
الاوز	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١١ حتى ٣١ــ٣	واحدة
السنايب	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١١ حتى ٣١ــ٣	عشرة
السمن الجبلي	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٢٥ــ٢	عشرون
عصفور التين	كافة المناطق المفتوحه	١٥ــ٨ حتى ٢٠ــ١٠	عشرون
دجاج الارض	كافة المناطق المفتوحه	١ ــ١٠ حتى ٢٥ــ٢	سته

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقـم ٣ لسنة ١٩٨٩

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابة رقم ١٦١١/١١/١٦٠ تاريخ ٨ـ٢ـ١٩٨٩ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادة ١٣ من قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧٢ بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ والتي نصت على سريان احكام نظام الخدمة المدنيـــة المعمول به على موظفى المؤسـسة وبيان مدى شمولهم بقانون التقاعد المدني في ضوء تطبيق نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨. واذا كانوا مشمولين بقانون التقاعد المدني بيان ما اذا كان التقاعد سيدفع من صندوق التقاعد المدني ام من موازنة المؤسسة مع العلم بان رواتـب موظفي المؤسـسة تدفع من اموال الايتام التي تقـــوم المؤسـسة بتنميتهـــا وليـــس من خزينة االدولة.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسـسة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٨ـ١ـ١٩٨٩م ومرفقاته وتدقيق النصوص القانونيـــة تبيـــن :

اولا : ان المادة ١٣ من قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم ٢٠ لسنة ٧٢ بصيغتها المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨٢ تنص على ما يلي : ـ

أ ـ تسري احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسـسة ولهذه الغاية يمارس الرئيـــس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة حيثما وردت في ذلك النظام .

ب ـ يعين المجلس لجنة من ثلاثة من كبار موظفـي المؤسسة تمارس الصلاحيات المخولة للجنة انتقـــاء الموظفين في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

جـ ـ يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به .

ثانيا : ان المادة ٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ عرفت الموظف لغايات هذا القانون بانه الموظـف الاردني المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة او اي موظف او مستخدم اخر نصت القوانين والانظمة على انه تابع للتقاعد على **حساب الخزينة العامــــة .**

ثالثا : ان المادة ٤ من قانون التقاعد المشار اليه حددت انواع الموظفين التابعين للتقاعد باربع فئات هم : ـ

أ ـ جميع موظفي الحكومة الاردنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة .

ب ـ موظفو المصرف الزراعي ومؤسسة الاقراض الزراعي الاردنيون المصنفــون .

جـ ـ موظفو الحكومة والمصرف الزراعي الاردنيون غير المصنفين الذين تم استخدامهم قبل الاول من شهــر نيســـــان ١٩٤١ .

د ـ الموظفــون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعـــد .

وحيث ان قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنـــة ٥٩ هو القانون الخاص بتقاعد موظفي الدولة والذي نظم الاحكام المتعلقة بالحقوق التقاعدية ومقدارهـــا والمستحقين لها من موظفي ومستخدمي الدولـــة .

وحيث انه يتضح من النصوص التي اشرنا اليهـــا في هذا القانون انه يشترط في الموظف الاردني المصنف حتى يعتبر من الموظفين التابعين للتقاعد أن يكون موظفا حكوميا ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة ، بمعنـــى ان تصنيف الموظف نتيجة لتطبيق احكام نظام الخدمـــة المدنية لوحده لا يكفي لاعتباره مشمولا بقانون التقاعد .

وحيث ان موظفي مؤسسة ادارة وتنمية امـــوال الايتام وان كانوا موظفين في مؤسسة عامة ويســـري عليهم نظام الخدمة المدنية الا انهم ليسوا موظفين حكوميين بالمعنى المقصود في المادتين ٢ و ٤ من قانون التقاعد . كما انهم لا يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة وانما يتقاضونها من اموال الايتام ، باعتبار ان المؤسســـــة شخصية معنوية ذات استقلال اداري ومالي عملا بالمادة ٣ من قانون المؤسسة . ومصادر اموالها تاتي من اموال وودائع الايتام وارباحهم المحولة لصندوق المؤسسة عملا بالمادة الخامسة منــــه .

وحيث انه لا يوجد في قانون المؤسسة اي نص يجعل موظفيها تابعين للتقاعد على حساب الخزانـــــة العامة كشرط المادة الثانية من قانون التقاعد .

فان ما ينبني على ذلك ان مجرد تطبيق نظـــام الخدمة المدنية على موظفي مؤسسة الايتام لا يجعل منهم موظفين مشمولين بقانون التقاعد المدني .

اما ما ورد في المادة ١٦٧/د/٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ من ان خدمة الموظف المصنف في المؤسسة تعتبر بكاملها خدمة مقبولة للتقاعد على ان يدفع عنهـا العائدات التقاعدية .... فلا يجوز العمل به ، ذلك لانه وان كان هذا النظام هو نظام مستقل صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور وله قوة القانون ، الا انه يشترط لاضفاء هذا الاثر عليه ان تكون الامور التي يتناولها داخله ضمن المسائل المنصوص عليها في هـــذه المادة . ومن الواضح ان تحديد الخدمات المقبولة أو غير المقبولة للتقاعد خارج عن نطاق هذه المسائل (راجـــع القرار التفسيري رقم ١٠ تاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٧١) .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرهـــا .

قرارا صدر في ٢٩ ذو القعدة سنـــــة ١٤٠٩هـ . الموافق ٣ـ٧ـ١٩٨٩ م .

قاضي محكمة التمييز **عبدالكريم خريس**	قاضي محكمة التمييز **خليف سحيمات**	رئيس محكمة التمييـــز **عبدالكريم معـــاذ**
	مندوب وزارة الماليــــة **صبحـــي الحسن**	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طمـــاش** مخالــــف

قـــرار المخالفـــــة
للسيد عيسى طماش رئيس ديوان التشريع في
رئاســـة الــــوزراء

انني اخالف الاكثرية المحترمة للاسباب التالية : ــ

١ ــ من حيث الاختصاص ، فان الاكثرية المحترمة تجاوزت اختصاص الديوان الخاص عندما ذكرت في الفقـــرة الاخيرة من قرارها انه وان كان نظام الخدمة المدنيةرقم ١ لسنة ١٩٨٨ هو نظام مستقل صادر بمقتضـــــى المادة ١٢٠ من الدستور ، وله قوة القانون ، الاانهيشترط لاضفاء هذا الاثر عليه ان تكون الامور التـــي يتناولها داخلة ضمن المسائل المنصوص عليها فيهذه المادة ، وانتهت الاكثرية من ذلك الى القول : (ومن انواضح أن تحديد الخدمات المقبولة او غير المقبولةللتقاعد خارج عن نطاق هذه المسائل) ، وبذلك تكـــون الاكثرية المحترمة قد تعرضت لتفسير المادة ١٢٠من الدستور ، وقررت ان احكامها لاتشمل الخدمـــات المقبولة وغير المقبولة للتقاعد ، في حين ان تفسير المادة ١٢٠ الدستورية المشار اليها هي من اختصـــاص المجلس العالي لتفسير الدستور كما تنص على ذلك المادة ١٢٢ من الدستور، واما اختصاص الديوان الخاص فينحصر في تفسير نص اي قانون او نظام لم تكـن المحاكم قد فسرته كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من الدستور .

٢ ــ واما قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ فقد تعرض هو الاخر لتفسير المادة ١٢٠ من الدستور متجاوزا بذلك اختصاصه . يضاف الى ذلك ان القرار المشار اليه قد اصبح ملغى ولم يعدله وجوده قانوني بعد ان الغي نظام الخدمة المدنية رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ السابق الذي كان القرار التفسيري يدور حول المادة ٧٩ منه .

٣ ــ وفي الاختصاص ايضا ، فقد سبق لمحكمة العدل العليا في قرارها رقم ٦٨/٧٣ ان قررت ان قانون التقاعد المدني جاء (خلافا لاحكام الدستور التي اوجبت تنظيم شؤون الموظفين بنظام يصدر عن السلطـــــة التنفيذية)، اي ان محكمة العدل العليا قررت ان قانون التقاعد المدني جاء مخالفا لاحكام الدستـــــور ، وبذلك فان هذا التفسير يخرج قانون التقاعد من اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين ، بحيـــث لا يحق له التعرض لتفسير ذلك القانون او تفسير اي نص فيه ، او الاعتماد عليه في تفسير اي نص فـــي اي قانون اونظام اخر ، بما في ذلك نص البند ٣ من الفقرة د من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقـــم ١ لسنة ١٩٨٨ ، وهذا اهم ما في موضوع عـــدم اختصاص الديوان في تفسير البند المشار اليه .

٤ ــ واما من حيث الموضوع ، فقد نصت المادة ٢ مـــن قانون التقاعد المدني في تعريف (الموظف) انه (الموظف الاردني الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامـــة او اي موظف او مستخدم اخر نصت القوانين والانظمـــة الاخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزانـــــة العامة) ، ومؤسســة ادارة وتنمية اموال الايتام مؤسســة رسمية عامة ، والموظف فيها موظف عمومي ، وقد نصت الفقرة ــ أ ــ من المادة ١٣ من قانون المؤسســة على ان تسري على موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية المعمول به ، كما نصت الفقرة ج من المادة نفسها على ان (يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد ، احكام قانون التقاعد المدني) ، وبناء على ذلك فان موظفي المؤسسة (الخاضعين للتقاعد) أصلا هم الذين يخضعون لقانون التقاعد المدني فقط ، واما الاخرون فلا يخضعون لاحكامه ، ولذلك فان ما ذكرته الاكثرية المحترمة من ان موظفي المؤسسة ليسوا موظفين حكوميين بالمعنى المقصود في قانون التقاعد المدني جاء مطلقا بحيث يشمل جميع موظفي المؤسسة ، فـــي حين ان الخاضعين للتقاعد منهم يعتبرون مـــــن الموظفين الذين ينطبق عليهم تعريف (الموظف) فـــي القانون المشار اليه ، وهم خاضعون للتقاعد على حساب الخزينة العامة خلافا لما ذكرته الاكثرية المحترمة حيث ان العائدات التقاعدية التي تقتطع من رواتبهم تعتبر ايرادا للدولة ، وتؤدي لهم من الميزانية العامة ، اي الخزينة العامة ، جميع المبالغ التي تتحقق لهـــم بموجب قانون التقاعد المدني كما تنص على ذلك المـــادة ٩ منـــــه .

وبناء على ذلك ، فان الديوان الخاص بتفسير القوانين لايمكنه اصدار قراره في الموضوع المطروح عليه في هذه القضية ، الا بعد ان تحال المادة ١٢٠ من الدستور على المجلس العالي لتفسير الدستور ، ليصدر قراره فيما اذا كانت المسائل المتعلقة بتقاعد الموظفين داخله ضمن احكام هذه المادة ، بحيث يجب تنظيمهـــا بموجب نظام يصدر بمقتضى احكامها ، والسبب في ذلك ان المجلس العالي اذا رد على ذلك بالايجاب فان احكام البند ٢ من الفقرة د من المادة ١٦٧ من نظام الخدمـــة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ التي تتضمن احكاما تتعلـــق بتقاعد الموظفين وخدماتهم الخاضعة للتقاعد ، تكـــون احكاما دستورية سليمة ، واما اذا كان رد المجلس العالي بغير ذلك تكون تلك الاحكام غير دستورية ويتخذ الديوان الخاص قراره عند ذلك بما يتفق وقرار المجلس العالي ، فان ذلك جدير بأن يضع حدا للارتباك والجدل القائمين حول تفسير المادة ١٢٠ من الدستور ، حفاظا على حقوق الموظفين وعدم اخضاعها للتفسير والتأويل بين وقت واخـــــر .

٣ــ٧ــ١٩٨٩

عضو الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس ديوان التشريع
فـــي رئاسة الـــوزراء

عيسى طمـــاش